امر بقتل خطا ثم عجز فان قضى عليه ثم عجز فاعتقه فعندهما
العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا سيده وان شاؤا ضمنوه
وعنده لا سبيل على سيده وان لم يعجز وادى قبل القضا
او بعده فعليه خاصه ويكون موجلا مكاتب امر عبدا صغيرا
او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل حر مولاه ويرجع على المكاتب بقيمته
الا ان يزيد على الدية فينقص منها عشرة وفيه نظر فان عجز
قبل القضاء او بعده يباع فيها بالاتفاق الا ان يفدي فان
اعتقه يخير مولى الدافع بين ان يرجع عليه بقيمة المامور
وبين ان يرجع على من اعتقه بالاقل من قيمته يوم عتقه ومن
ارش الجناية وما فضل من قيمة المامور عليه مكاتب امر مكاتبا
صغيرا او كبيرا فهو على القاتل بكل حال عجز الامر او عتق
غصب صغيرا حرا او قربه الى مسبعة فهلك عاقلته الدية
استحسانا ولو كان مكاتبا صغيرا لا باب

القصاص في الطرف يفوت فيجب المال مكانه
من عليه القصاص في الطرف اذا مات ان وفا به حقا عليه
ضمن الارش والا لا وفي النفس لا بكل حال عليه قصاص
في يمينه فقطعت في قصاص او سرقة او حد وان قطع الطريق
واخذ المال ولم يقتل فعليه الارش وان قطعت ظلما عمدا
او خطا او عدا على مال انسان او نفسه او ارتدا او زنى وهو
محصن او قطع الطريق وقتل ولم ياخذ مالا فقطعت لا شيء
عليه وكذا ان قتل واخذ المال وامر الامام بقتله لا غير وان
امر الامام بقطعه ايضا فعليه ارشها استشهد محمد رحمه الله
بما اذا قطع يمنى رجل ثم ارتد فقتل فعليه دية واحدة بينهما
ولو قطع لاحدهما فعليه دية الآخر قتل في ردته او لا ولو
سرق قبل الردة فقطع بها في الردة فعليه لكل واحد دية
عليه قصاص في نفسه فمات بحق او بغير حق لا شيء عليه وكذا

Copyright © King Saud University